

Distr.: General
29 October 2015

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السبعون

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إدريس محمد علي محمد سعيد (السودان)

أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة، بناءً على طلب من أستراليا.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ١١ و ١٦، المعقودتين في ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (A/C.6/70/SR.11 و 16).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من وزيرة خارجية أستراليا (A/70/192).



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 031115 15-18747 (A)



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/70/L.8

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة أستراليا، باسم أستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وتايلند وجمهورية ترازيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسنغافورة وعمان وفرنسا وكينيا وماليزيا ومدغشقر والنرويج والهند وهولندا واليابان، مشروع قرار بعنوان "منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/70/L.8). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من سيشيل وموريشيوس والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/70/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح رابطة بلدان حافة المحيط الهندي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة بلدان حافة المحيط الهندي،

١ - تقرر دعوة رابطة بلدان حافة المحيط الهندي إلى المشاركة في دورات الجمعية

العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
